حكاية العجوز ذي القفطان الأحمر وعيد الميلاد

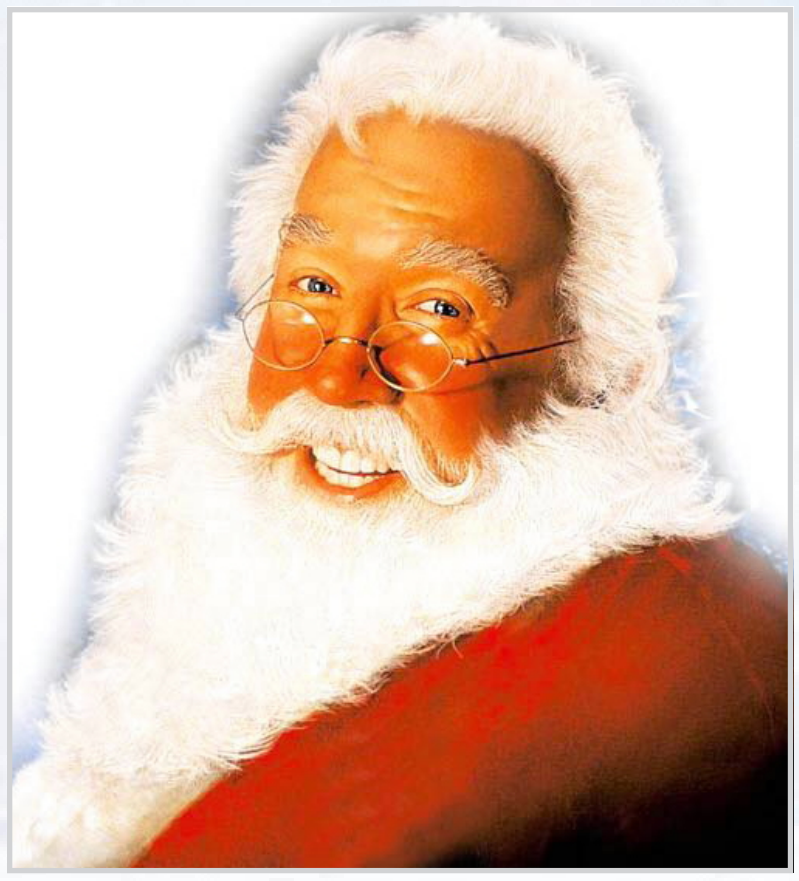

زياد مسعود

تحدث هذه الحكاية كل عام بابا نويل بلحيته البيضاء الكثة ودثاره الاحمر الفضفاض وحزامه العريض يدخل (هكذا يظن الاطفال) من مدخنة البيت ليضع هداياه في او قرب احذية الاطفال الذين يحاولون ان يسهروا حتى منتصف الليل ليشاهدوه وهو يدخل لكنهم لا يفلحون وينامون متعبين وهم يحلمون به، فاذا حل الصباح وجدوا الهدايا في امكانها، حملها (بابا نويل) المفترض اليهم ثم غاب وسط الثلج على دثار السماء وغزلان الرنة تحمل هداياه طوال ليل الميلاد الى كل طفل في المدينة، فما اصل هذه الحكاية الاسطورية؟

بدأت الحكاية في الولايات المتحدة عام ١٨٠٩ وفي مدينة نيويورك حيث تحدث السكان عن سفينة تبدو مقدمتها على شكل القديس (سانت نيقولا) وعلى ظهرها بحارة هولنديون جنحت في الخليج وتروي الحكاية المتداولة انذاك ان القديس نيقولا يظهر في حلم احد البحارة، وقد تكررت هذه الحكاية عبر قصيدة نشرها القس (مور) عام ١٨٢٣ حيث حكى فيها لابنائه ولقرائه حكاية (نيقولا) الذي يتحول ليلة الميلاد الى شيخ صغير الحجم وبدين يسافر في زلاجة تجرها غزلان الرنة في فضاء المدينة ليحمل الهدايا للاطفال في عربته ليضعها وهو ينزل عبر مداخن البيوت في احذية الاطفال.

في عام ١٨٥١ احرق الكهنة نموذجاً لبابا نويل ليدمروا هذه الصورة وليؤكدوا عدم وجود هذا الشيخ اللطيف الكريم في الاحلام وفي الواقع، لكن ذلك لم يجد نفعاً فقد ظل الاطفال المسيحيون في كل ارض ينتظرون سانتا كلوز (بابا نويل) وهداياه في علم المأثور الشعبي يقول ليفي شتراوس في كتابه (الازمنة الحديثة) الصادر عام ١٩٥٢ (ان الاعتقاد الذي ترسخ لدى اطفالنا بان اللعب تأتي من العالم الاخر يحمل حجة او ذريعة للتحرك الخفي الذي يحثنا على تقريبها للعالم الاخر بذريعة تقديمها للاطفال، وبهذه الطريقة تكون هدايا الميلاد قرباناً حقيقياً لحلاوة الحياة ودلالة عدم الموت).

شجرة عيد الميلاد

شجرة عيد الميلاد تمتد تاريخيا الى ابعد من ذلك ففي عام ١٦٠٥ جلب احد الالزاسيين تقليد شجرة الصنوبر الى منزله ليلة عيد الميلاد وكانت الغابات في فرنسا شديدة السعة وقد قلده الكثيرون في فرنسا بعد ذلك وزينوا شجيرات الميلاد بالشموع احتفاء بها وانتشر هذه التقليد في ارجاء العالم بعد ذلك.

التسويق التجاري

نزل بابا نويل الى الارض في عصور التجارة الحديثة ووقف عند ابواب المخازن ايام اعياد الميلاد ووظفته القوى الاقتصادية لصالحها ليضفي على ايام الميلاد بهجة حيث تسوق ملايين الهدايا للاطفال عبر المخازن الكبيرة لكن سانتا كلوز يظل رغماً عن كل التشويه التجاري صورة رائعة لعالم يتجدد كل عام.

الأغنية العراقية في عقد السبعينيات

باسم يوسف يعقوب

اعتبرت هذه الفترة هي العصر الذهبي بالنسبة للأغنية العراقية العربية المعاصرة في حينها والتي ولدت بعد مخاض عسير نتيجة لمحاولات كثيرة للاستنباط من الموروث الموسيقي العراقي ونشوء المزيج الناتج عن تلاقح هذا الموروث مع اشكال وقوالب التطوير والحداثة على هذا الموروث واخراجه من اطاره الشعبي الكلاسيكي ذي التأثير المحدود لانتاج ماسمي بالاغنية المعاصرة، وكانت انواع الغناء العراقي العربي قبل تلك الفترة تتمثل في الغناء الريفي والذي امتدت مساحة تلقيه وتأثيره من جنوب العراق الى حوض الفرات الاوسط صعودا والغناء البدوي في جزئه الغربي والمقام العراقي والمربعات الشعبية في وسطه ممثلا ببغداد تأخذ طابع الطغيان الواضح لكونها العاصمة وبسبب احتظانها لوسائل الاعلام والدعاية والانتشار ومنها الاذاعة والتلفزيون التي افتتحت خلال عقد الاربعينيات والاسطوانات وبأعتبارها مركز الاشعاع الرئيسي في العراق وتمثل هذا الانتشار بأداء الفنانين الكبار مثل محمد القبنجي ويوسف عمر وناظم الغزالي وآخرون في حين مثل الغناء الريفي حضيري ابو عزيز وناصر حكيم وداخل حسن وآخرون ولقد كان استخدام الشعر الشعبي السائد حينها في الاغنية الريفية في المنطقة الجنوبية المبنية في بعض اشكالها على الامثال الشعبية والمفردة المحلية والتي كانت تمثل صعوبة جمة على المستمع العراقي والعربي في فهم معانيها ومدلولاتها اسوة بالشعر الغنائي البدوي في الجزء الغربي من العراق اضافة الى كلمات الاغنية البغدادية التي رافقتها بعض المفردات واللهجات الهجينة المتوارثة من العقود الماضية نتيجة الاحتلالات المتلاحقة من لهجات فارسية وتركية...الخ. حيث بدأ كتاب الاغنية في هذه الفترة بالتوجه نحو اختيار المفردة البسيطة والواضحة والرصينة والمشتركة لدى جميع مكونات المجتمع العراقي المبنية على اساس السرد القصصي لاحداث متكاملة تمثل العاطفة جلها، واصبحت حسابات النجاح والانتشار تشكل هدفا رئيسيا للمبدعين في هذه العناصر التي حاولت الحفاظ على سمعتها الفنية التي اكتسبتها بالخبرة الطويلة المتراكمة نتيجة الحرص اللامتناهي واصبح هذا الشعور ديدن هؤلاء المبدعين سعيا للوصول بالاغنية العراقية الحديثة لبر الامان وفي مجال الشعر الغنائي نذكر منهم عريان السيد خلف ومظفر النواب وكاظم اسماعيل كاطع وزهير الدجيلي وآخرون ومن الملحنين طالب القرة غولي وكوكب حمزة وفاروق هلال ومحسن فرحان ومحمد جواد اموري واحمد الخليل وطالب غالي وآخرون وفي مجال اغنية الطفل سعيد شابو ونجم عبد الله وحسين قدوري معدا لالحان الالعاب الشعبية الفلكلورية، والذين حاول بعضهم صياغة جمل لحنية موسيقية مختلفة توضع بين المذهب والكوبليهات التي تتراوح مابين (٣-٤)كوبليه، وكذلك وضع مقدمة موسيقية مطولة متغيرة الايقاعات والمقامات الموسيقية وبات التوجه واضحا نحو الفرعية منها بالاضافة الى الرئيسية وتطوير اللازمات الموسيقية التي تتخلل الغناء وتوضع في اللحن لاستراحة المطرب او التهيأة لانتقاله لحنية اخرى من نفس المقام او مقام اخر بدرجة ارتكاز جديدة، بعد ان كان الاسلوب السائد حينذاك هو استخدام الجمل اللحنية المتكررة بين المذهب والكوبليهات واستخدام مايسمى بالتحميلة الموسيقية التي توضع في بداية الاغنية ومن نفس المقام وتكون غالبا معروفة ومتداولة في عدة اغاني سابقة تمهيدا لدخول المطرب في غناء الموال بعد القليل من الارتجالات الموسيقية للتهيأة، اضافة الى بعض المحاولات المحدودة في مجال الحان القصائد الشعرية باللغة العربية الفصحى، ولقد اقتربت الاغنية العراقية العربية الحديثة بعض الشيء من حيث الشكل والاسلوب من الاغنية المصرية والاوزان الموسيقية مثل المصمودي صغير والمقسوم والوحدة، مع الاحتفاظ بالخصوصية العراقية من حيث المفردة الشعرية ودلالاتها الاجتماعية والوجدانية في اللحن والاداء، ويعطي ذلك انطباعا واضحا للمتتبع بمدى هذا التأثر لكون مصر كانت ولازالت تشكل مصدرا رئيسيا لمنابع الاغنية العربية وتمتلك اعلاما واسعا ومؤثرا اضافة الى كونها سباقة في مجال الحداثة والتطوير، علما ان هذا الاقتراب الشكلي نتج عنه نوعا جديدا من الاغنية المعاصرة مقبولا وجميلا استأنسته اذن المستمع العراقي والعربي، وكانت هذه المحاولات هي بمثابة الخطوات الاولى للا نتقالة بالاغنية العراقية الى المستوى العربي، وكانت اولى مراحل البناء في الاغنية المعاصرة تبدأ بأختيار فكرة الاغنية قبل اللحن وتكليف احد الشعراء للصياغة الشعرية لهذه الفكرة بوزن شعري يناسب ويساوي من حيث القيمة ا لعددية والضغوط الايقاعية الوزن الموسيقي المستخدم في اللحن وفي بعض الاحيان يبحث الملحن او المطرب عن كلمات اغنية جاهزة يصوغ لحنه عليها وفقا لوزنها الشعري وضغوطها ومن ثم اختيار المطرب المناسب لاداء هذه الاغنية وتكون مساحة صوته وامكانياته تناسب ابعاد اللحن من حيث الانتقالات والابعاد، اضافة الى حلاوة الصوت ورخامته، ولم تكن المادة تمثل جانبا اساسيا ملزما بل لعبت الصداقة دورا اكبر في التعاملات، ومن ثم تأتي المرحلة الاخيرة في الانتاج الاوهي اختيار المخرج التلفزيوني الجيد وبحسب رؤيته و امكانياته الفنية لتصوير تلك الاغنية بعد تسجيلها صوتيا، وفي الغالب كان اختيار مواقع التصوير لايتجاوز الاستوديوهات الداخلية للتلفزيون وبديكورات ثابته لكونه المنتج الوحيد وفي بعض الاحيان يلجأ ا لمخرجون الى اختيار بعض المشاهد الخارجية الطبيعية والمعالم الحضارية واحيانا اخرى تصوير الاغنية بأجمعها في الفضاءات الخارجية مثل المتنزهات وكانت الحالتين الاخيرتين محدودة الاستخدام بسبب الصعوبات الفنية وادوات التنفيذ وحجمها، وبرز الكثير من المطربين في تلك الفترة ومنهم فاضل عواد وحسين نعمة وسعدون جابر وفؤاد سالم وياس خضر ورياض احمد وحميد منصور ورضا الخياط وصلاح عبد الغفور وصباح السهل وعارف محسن والمطربات مائدة نزهت وامل خضير وسيتا هاكوبيان وانوار عبد الوهاب وغادة سالم وغيرهم مع تواصل انتاج الاغنية الريفية والبدوية وفرقة الانشاد العراقية بأشراف الفنان الكبير المرحوم روحي الخماش ومن مخرجي الصوت عزيز البياع وجميل قشطة وخليل ابراهيم ومن مخرجي التلفزيون عماد بهجت وعمانوئيل رسام وجمال محمد واخرون.

من معجم مصطلحات القضاء العرفي عند العرب

باسم عبد الحميد حمودي

٣

حرف السين

الساري بغطاه: الضيف الذي يسرق مضيفه.

السالف: هو القاضي او الحكم لانه لا بد ان يكون كبير السن متقدماً في العمر في المجتمعات البدوية.

السالفة: السالفة من الرجال هو القاضي او الحكم او العارف بالعادات والاعراف يحتكم اليه، وعند أهل عمان يقال: فلان عليه السالفة، إذا قصر بحق مضيفه.

السالفة: الحادثة القضائية السابقة.

السايبة: المرأة التي يصرح لها اهلها بدخول السوق والمكوث (العمل) فيها او السكن بجوارها ولا كبارة لها او لاهلها وإن ادعت على احد بالاعتداء عليها.

السامعة: شهود البشعة او التنقيط او التسويد.

السلع: الطلبة.

سلم: (بكسر السين)، العادة او السيرة او التقليد وسلوم البدو عادات البدو.

سمع وجمع: المجلس القضائي المزدحم بالاطراف المعنية والمشاهدين.

السنود: الاتفاقات الخطية المعقودة بين عشيرتين ومفردها سنينة (في العراق).

السهرة: جزء من الدية مقداره ١٦ رأساً من الأبل تقدمه اسرة القاتل.

السوادي: الاعراف القضائية عند البدو، وسوالف العربان تعني سوادي البدو (وهي العوايد او الدرايب عند أولاد علي) - محجوب (١٢ / ص٢٤).

السوداي: شرائع بدو سيناء ومنها:

العطوة: الهدنة بين فريقين بناء على طلب احدهما ومدتها (٣) ايام إلى سنة وشهرين ومن يخون الطرف الآخر خلالها يقتص منه بقدر ضعفين.

الطلوع: وهو انضمام قبيلة ضعيفة إلى اخرى للمحافظة على كيانها كما حدث في اندماج الرميلات مع السواركة.

الرهائن: وتؤخذ من الأبل خلسة للحصول على حق معطول (لم يدفع).

رمي الوجه: الاستنجاد برجل مهيب لدفع شر او خصومة.

الدية: تدفع فوراً او على اقساط مؤجلة من شهر إلى سنة، فإذا لم تتوفر يطوف القاتل بالقبائل يستعطي منها حتى يستوفيها ويردها إلى أهل القتيل.

الدلنجة: وهي حالة القتل غدراً حيث يدفع القاتل اربع ديات وعادة يكتفي اهل القتيل بواحدة ويتصدقون بواحدة ويتسامحون في الباقي، ومن قتل طفلاً وجبت عليه اربع ديات، ومن قتل امرأة وجبت عليه ثماني ديات.

قياس الجروح: تقاس أغوار أو أطوال الجروح بالاصابع وغرامة كل اصبع بجمل او اقل وعقوبة الكسر او إتلاف الاعضاء نصف الدية.

الشرود: إذا شرد شاب وشابة بكر من غير قبيلة واحدة فزع اهل البنت واخذوا جملاً لأهل الشاب وردوا الشابة ويحكم المنشد على الشاب بخمسة جمال إلى خمسة عشر جملاً.

خطف البنت: غرامته (٤٠) جملاً تؤدى إلى اهل البنت (وهي غير حالة الشرود).

الاغتصاب: لو كان الاغتصاب لبنت بكر من القبيلة فالحكم على المغتصب بستة جمال، وإذا كان الاغتصاب لبنت من غير القبيلة فالحكم بثمانية جنيهات (ذهب) وإذا كان الاغتصاب لثيب من القبيلة فالحكم بجملين وإذا كان الاغتصاب لثيب من غير القبيلة فالحكم عليه باربعة جمال.

الشرود بالزوجات: إذا شرد رجل بزوجة اخرى فالحكم باربعين جملاً قد تنتهي إلى عشرة جمال.

الطلاق: يكون اكثره بناء على طلب امرأة بان تذهب إلى احد اقاربها تستنجد به للخلاص من زوجها فيأتي بها إلى (العقبي) او يحاول الاصلاح بين الزوجين وإذا اصرت الزوجة طلقها العقبي من زوجها.

السواني: مفردها سانية وهي الابل، البعير يسنى عليها بالقرب (الدلاء) فتسقي النخل والزرع.

السواني: مفردها سانية وتعني القاعدة التي سنتها القبيلة للفصل في نزاع معين وتعني ايضاً منطوق المادة القضائية العرفية للحكم في المنازعات ما بين افراد القبيلة والمتحالفين معها او مع مجموعة قبلية اخرى.

السواني: جمع سانية وهي الدابة التي تحمل الاثقال.

السواني عند عشائر المشخاب (على وفق تسلسلها لديهم)

الدية: تؤخذ من كل رجال عشيرة المعتدي وتوزع على كل رجال عشيرة المعتدى عليه وتعطى نسبة الثلث منها إلى عشيرة المعتدى عليه وتسمى (الفصل) ايضا.

الحشم: ورد ذكره.

الجلوة: عملية طرد عائلة المعتدي الذين يسكنون معه في الدار نفسها ويأكلون في القدر نفسه إلى خارج المنطقة لمنع احتكاك اطراف الحادثة من جديد وقد يخص الجلاء فرداً واحداً هو المجرم.

سانية القتل المتعمد: يأخذ القانون مجراه على القاتل - تدفع عشيرة القاتل دية (فصل) يعادل ٣٠٠ غرام ذهباً إلى عشيرة القتيل وجلاء عائلة القاتل خارج المنطقة لمدة سبع سنوات.

سانية قتل الحرامي: لا تدفع اية دية عن حادثة القتل.

سانية القتل في العرس: إذا حدث القتل اثناء حفلة عرس ولم يعرف الفاعل تدفع الدية من قبل جميع من اطلق النار بالتساوي.

سانية مطاردة المطرود: إذا تم الحاق بالمطرود (الجالي) وقتله فتكون الدية مربع أي دية اربعة قتلى.

سانية اختطاف امرأة بكر: إذا اختطفت فتاة بكر فيدفع اهل الجاني (حشماً) مقداره امرأتين (فصيلة وتلويه) فورا مع غرامة مالية مناسبة.

اختطاف امرأة متزوجة: نفس العقوبة السابقة.

مضايقة امرأة: إذا تمت مضايقة امرأة علناً فحكم ذلك على الجاني صداق امرأة واحدة او زواجها او دفع (١٠) غرامات ذهب لذوي المعتدى عليها.

سانية العار: او الاتهام بالزنى وثبت أن هذا القول غير صحيح فحكمها (حشم) امرأة واحدة وإذا قتلت المرأة المتهمة ظلماً ف (الحشم) امرأتين واحدة بسبيب الاتهام والثانية دية قتيل مع غرامة مالية مناسبة.

التعدي على المرأة: إذا ضرب رجل امرأة فلأهلها دية القتل وحشم امرأة واحدة.

الاعتداء بآلة جارحة: إذا لم تجر دماء فيكتفى بوفد صلح وارضاء المعتدى عليه اما إذا جرت الدماء فحكمها ان تدفع عشيرة المعتدي ما يعادل (٥ - ١٠) غرام ذهباً وإذا اصاب المعتدى عليه العوق يعطى نصف دية قتيل.

قطع الاعضاء: اطفاء العين الواحدة او قطع اليد ديتهما نصف دية قتيل وإذا زاد عدد الاعضاء المقطوعة او المتضررة فحكم كل عضو ما ذكر اعلاه.

شهر السلاح: إذا شهر احدهم سلاحاً دون ان يرمي فحكم ذلك ارسال وفد صلح وغرامة تعادل مثقال ذهب.

عدوان عدة اشخاص: إذا اعتدى عدة اشخاص على شخص واحد (بالضرب) فتكون الدية مضاعفة على عدد المعتدين.

البندقية المستعارة: إذا اعطى احدهم بندقية لآخر دون أن يعلمه إنها محشوة بالرصاص وقتل ذلك الشخص فان الدية تكون ثلثا على المعير وثلثين على القاتل، وكذلك الامر أي الثلث على المعير إذا قتلت الرصاص المستعير (ما لم يتوصل القضاة إلى اسباب خفية اخرى وراء عدم اعلام المستعير بحشو البندقية).

الضرب بالحجارة: قيام شخص بضرب رجل آخر بالحجارة (الفشخة) ديتها ثلث مثقال ذهب (بعد دراسة القاضي للدوافع والاسباب التي منها محاولة المعتدى عليه ضرب المعتدي اولا او شتمه.. الخ).

سواني عشائر الدغارة:

١-إذا حدث القتل بين افراد القبيلة فالمسألة تعد فسده (أي مفسدة)، فيكثر المبلغ المدفوع (او عدد النساء الفصليات) تبعاً لتقدير زعيم القبيلة وقد تحدث الجلوة أي مغادرة القاتل واهله للمنطقة نهائياً او لعدة سنوات واحتلال ارضهم من قبل الشيخ او من يعنيه.

٢-لدى آل زّياد إذا حدث القتل بين افراد القبيلة فالفصل (او حكم السانية) هو امراة واحدة تزوج لواحد من اهل القتيل او دفع عشرين ديناراً - بعملة الخمسينات من القرن الماضي - بدلاً من ذلك.

٣-جرح السكين يعادل ليرة عثمانية وعشائر الاكرع في ذلك يتساوون مع عشائر الحميدات في مدينة الشامية وما جاورها.

٤- مال بعض المستنيرين ممن ليست لهم مصلحة في هذا الارتباط العشائري إلى إنهاء التحالف المعقود بين أسرته أو فخذه عن طريق مكاتبة بين الطرفين بعدم التزامه بسواني العشائر واللجوء إلى القانون المدني.

٥- اتفق سكان مدينة الدغارة فيما بينهم- وهم من عشائر متعددة أن جرح الواحد منهم تكون غرامته مائة دينار (أي ما يعادل الفصل بخمس نساء) منعاً لإجبار النساء على أن يكن فصليات (أي ضحايا الخلافات بين الرجال).

سواني عشائر العمارة

اجتمع سبعة من شيوخ العمارة في ديوان متصرفية لواء العمارة (محافظة ميسان فيما بعد) بتاريخ ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٥٤ هجرية الموافق ١٧ مارس (آذار) سنة ١٩٣٦ ميلادية ووضعوا شروطاً عمومية لحسم مشاكل عشائرهم، والشيوخ الذين وقعوا على هذه الشروط القضائية العرفية هم الشيخ محمد العريبي والشيخ فالح الصيهود (عن عشائر البو محمد) والشيخ شواي الفهد (عن عشائر آل أزيرج) والشيخ حاتم الصيهود العجيل (عن عشيرة السودان) والشيخ شبل الثامر (عن عشيرة السواعد- الكورجة) والشيخ محمد الموسى (عن عشيرة السواعد- بيت زامل) والحاج كاظم السدهان (عن عشيرة البهادل) واتفقوا فيما بينهم وقرروا ما يأتي:

١- القتل دية القتيل (عدا السارق) فصله امرأتان إحداهما صداقها أحد عشر ديناراً ومائتان وخمسون فلساً والثانية سبعة دنانير ونصف دينار يتم تسليمها إلى ذوي القتيل حالاً.

٢- السارق إذا قتل السارق أثناء شروعه في السرقة فلا دية له وتؤخذ تعهدات من رئيس العشيرة وأفرادها بعدم المطالبة بثأره قريباً أو بعيداً وإذا عارضوا (كذا) أحد أفراد عشيرة القاتل أو القاتل نفسه وسببوا ضرراً كلياً أو جزئياً يكون رئيس عشيرة (القتيل) وعشيرته ملزمين بتعويض كل ضرر (مضاعف) وإذا تجاوز السارق وقتل صاحب الدار فدية صاحب الدار أربع نسوة جدمتيان ولحقيتان ويدفع فعلاً.

٣- الخطف إذا اختطفت ذات البعل جبراً أو رضاء يكلف الخاطف بأداء ثلاث نساء جدميات حالاً اثنان منهن للزوج والثالثة لأهلها وتعاد المخطوفة لذويها وتتأمن حياتها بكفالة ولا يجوز للخاطف أن يتزوجها لمخالفة الشرع والعرف ولا تعاد لزوجها السابق، وإذا رغب زوجها بإعادتها له يصبح فاسقاً ولا تقبل له شهادة ولا تؤخذ ابنته، ولا يستحق من الفصل شيئاً بل يعود الفصل كله إلى أهلها، أما إذا كانت المخطوفة بنت وهي راغبة بالخاطف ففصلها امرأتان جدمية وتلوية، ويتزوجها الخاطف، وإذا كانت غير راغبة تعاد لأهلها ويكلف الخاطف بامرأة جدمية ولا فرق بين البنت والثيب.

أما إذا رمت المرأة بنفسها على رجل لا يرغب بزواجها وثبت عدم تدخله بترغيبها أو تشويقها أو إغوائها على هذا العمل وتأيدت معصوميته فلا فصل عليه وتعاد لأهلها وتتأمن حياتها وإذا عادت (أعادت) العمل مرة أخرى على الرجل نفسه أو غيره فلا فصل لعملها وإذا قتلت في المرة الثانية فلا فصل لها.

هذا وقد اتفقت كافة عشائر هذا اللواء على إلغاء (نهوة الزواج) بين عشائرها بصورة مطلقة "ولكن النهوة جارية بينها في الأماكن البعيدة عن المراكز الحكومية- تعليق الجويبراوي"

ويحلل جبار عبد الله الجويبراوي هذه الاتفاقات بالقول:

العادة جارية (بين العشائر على احتساب الدم بالدم ويسمى بالعرف العشائري - دمدوم، أما الاتفاق الجاري بين رؤساء العشائر على إلغاء دية السارق الذي يقتل أثناء السرقة فهو وإن تم ألا ان الدية تدفع سراً قطعا لدابر الاعتداءات التي تقع على عشيرة القاتل من قبل عشيرة السارق المقتول.

سوم الحق

قد يشعر المحكوم عليه أنه مظلوم لذا يرجو القاضي أن يعطيه (سوم الحق) وهو بمثابة الاستئناف، فإذا كان القاضي من قضاة المناهي (الدم) فهو مخير في هذا ويكون قراره قطعياً في حالة الرفض، أما إذا كان من قضاة المشاهي فيحق للمحكوم استئناف الحكم.

حرف الشين

شاة الخشة: النعجة التي يجرى ذبحها حين تغيير الفرد لعشيرته إيذانا بانتمائه إلى العشيرة الجديدة.

الشاكية: الزانية التي تخبر عن فعلها خوفاً من اكتشاف أمرها.

الشاهد المجمل: الشاهد الذي قرر القاضي رد شهادته.

الشومة: السماح أي الفوات ويقابل العفو بالاصطلاح الحديث.

شوير امرأته: وتعتبر من قضايا المعايير.

شيوخ النفاليس: الهيئة العليا في القبيلة (سوسة –المغرب) التي تمارس عملها في إطار المهام التي تتجاوز مجلس الشؤون المحلية (اينفلاس)، وقد حدد أحد النصوص العرفية الفرق بين المستوى الأول وهو وظيفة النفلوسة والمستوى الثاني وهو المشيخة بعبارة "لا تجمع المشيخة والنفلوسة في رأس رجل واحد" ولأهمية هذا المجلس تكون له رئاسة سنوية يتعاقب عليها أعضاؤه بالتناوب، وفي هذا المجلس تتخذ القرارات المهمة وخاصة الدخول في احد الأحلاف.

حرف الصاد

صايه ورايه: وهي دية القتيل (ومقدارها امرأة واحدة وكسوة كاملة لرجل) وهي الحكم بين عشيرتي آل ازيرج والبو محمد وكذلك بين البو محمد وبني لام وكذلك الحال بين آل ازيرج وعشائر (نهر) الغراف.

الصايح: الشخص الذي ترسله العشيرة الأخرى من اجل طلب النجدة.

الصايحة: الفتاة المعتدى عليها في قضايا العرض الخطيرة.

الصيبته: وقوع الفعل واكتمال المصاب وأهل المجني عليه يطالبون بالصيبته من المجلس العشائري للضرر الذي حدث لابنهم، بالصيبته أيضاً مقدار الدية التي يتحملها كل فرد من العشيرة.

الصنيع: وهو القاتل أو احد أقاربه الذي يحكم عليه القضاء العرفي أن يكون صنيعاً لأهل القتيل بعد قبول الدية حيث تمتد الصناعة لحول كامل لا يحمل الصنيع فيها سلاحاً أو يبدي قوة أمام أهل القتيل (أولاد علي) فإذا قتل اعتبر مجنياً عليه يستحق دية القتل.

الصيحة: وهو ادعاء المرأة أو الفتاة أن لرجل معين علاقة بها، وتلجأ المرأة لذلك حينما تجد أملها ضعيفاً في الحصول على الرجل الذي تحبه فتضطر إلى التشهير به أمام سكان القرية فيجد نفسه مكرهاً على الزواج منها ثم يطلقها بعد حين، ومعظم النساء اللواتي يلجأن لهذه الطريقة من المطلقات أو الأرامل، وتغتنم التي تنوي أن "تصيح" رجلا فرصة دخوله بيتها ويستطيع الرجل إنكار ما نسب إليه من تهم بعد أن يحلف اليمين.

حرف الضاد

الضريبي: وهو الذي يفصل في نوع القضية ويحدد القاضي المختص للنظر بها.

الضريبي: وهو قاضي الإحالة، وهو في العادة من قبائل الحويطات (التعريف يشمل قبائل سيناء).

حرف الطاء

الطارد: الطرف المعتدى عليه.

طامح: المرأة الغاضبة من زوجها.

الطرد: الحق الذي ينشأ للطرف المعتدى عليه بمطاردة المعتدي بجميع الوسائل لإرغامه على إتباع السوادي.

طق الأرض: وضع اليد عليها قصد الاستغلال والتملك.

الطلبة: (بضم الطاء) فرس أو بندقية أو هجين